[487] وعبد الرحمن بن عوف (1)، ورافع بن خديج (2). فأما علي عليه السلام فأجر نفسه من يهودي يسقي له الماء كل دلو بتمرة، وجمع التمرات، وحملها إلى النبي صلى ا عليه وآله فأكله (3). وعبد ا بن عباس وابن عمر، فروي عنهما أنهما قالا في تأويل قوله تعالى: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (4) قالا: معناه أن يحج ويواجر نفسه (5). وأما عبد الرحمن بن عوف، فإنه استأجر أرضا، فلما حضرته الوفاة أمر ليعطي ما بقي عليه من الورق والذهب، فقال ابنه: كنت أراها أن تكون ملكا له لطول ما مكثت في يده (6).

_____ (1) عبد الرحمن بن عوف بن عبيد بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب. قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الحارث. عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله، وهو أحد الاركان يوم السقيفة في بيعة أبي بكر، وكان من اخصائه في الجاهلية، وهو أيضا أحد الستة الذين جعل ابن الخطاب الامر شورى بينهم، وهو الذي اختار عند الشورى عثمان فبايعه وترك عليا، ولما هلك أوصى أن يصلي عليه عثمان. تنقيح المقال 2: 146 - 147. (2) رافع بن خديج، عده الشيخ الطوسي تارة في أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وأخرى من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقالوا فيه: انه عرض نفسه يوم بدر للجهاد فرده النبي صلى ا عليه وآله لاستصغاره إياه وأجازه يوم أحد، فشهد أحد والخندق فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقالوا أيضا: أنه شهد صفين مع علي بن أبي طالب عليه السلام. تنقيح المقال 1: 422. (3) انظر سنن ابن ماجة 2: 818 حديث 2446 و 2447، والسنن الكبرى 6: 119، والدراية في تخريج احاديث الهداية 2: 187 ذيل الحديث 862. (4) البقرة: 198. (5) سنن الدارقطني 2: 292 - 293 حديث 250 و 255، وسنن أبي داود 2: 142 حديث 1723 و 1734، واحكام القرآن للجصاص 1: 309، وتفسير القرطبي 2: 414. (6) الموطأ 2: 712 حديث 4، والام 4: 25، والبحر الزخار 5: 30.

_____